

الرقم : ١١/٢٤٢٧
التاريخ : ١٤١٣/١٢/١٦
المشروعات :

قرار وزاري

رقم ١٦٩١ وتاريخ ١٤١٣/١٢/١٦هـ

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية والصناعية

ان وزير التجارة .

بما له من ملاحظات .

بعد الاطلاع على نظام اختصاصات وزارة التجارة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٦
وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦هـ .

وعلى نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦
وتاريخ ١٤٠٠/٤/٣٠هـ .

وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية والصناعية الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ١٨٧١ وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢هـ .

وبعد الاتفاق مع معالي وزير الصناعة والكهرباء .

وحرصاً على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي :

مادة (١) :

تحل النصوص التالية محل البند "ج" من المادة ١٧ ، والمادتين ١٩ ، ٢٠ من
اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية والصناعية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ١٨٧١ وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢هـ :

مادة (١٧) :

ج - اعلان قائمه الناخبين من بين المشتركين في الغرفة الذين قاموا قبل ستة
اشهر على الاقل من اعلانها بعدد الاشتراكات المستحقة عن العام المالي السابق
على العام التي تجرى فيه الانتخابات ، وكذلك النظر في الاعتراضات المقدمة
ضدهم واصدار القائمة النهائية لهم واعلانها ، ويكون قرارها في هذا الشأن

نهائياً.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

مادة (١٩) :

تقوم اللجنة بإعلان قائمة الناخبين في مكان ظاهر بمقر الغرفة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لاجراء الانتخابات ويجوز لأي ناخب الاعتراض على القائمة المعلن عنها خلال أسبوع من تاريخ الاعلان ويقدم الاعتراض كتابة إلى اللجنة وعليها أن تفعل فيه قبل إعلان القائمة النهائية التي يجري الانتخاب على أساسها ويعطى كل ناخب رقماً ملسلاً حسب ترتيبه في القائمة .

مادة (٢٠) :


تقوم اللجنة بالاعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية والمناعية وتحدد فترة الترشيح بخمسة عشر يوماً ويجوز تمديد المدة المقررة بقرار من اللجنة إذا كانت طلبات الترشيح تقل عن العدد المطلوب .

ولا يقبل طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة إلا إذا كان لدى مقدمه سجل تجارى وسند الرموم المستحقة عن هذا السجل واشتراكات الغرفة عن الثلاث سنوات السابقة على الانتخاب .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة


مليمان العليم